

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 99 من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية وبالأضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وتخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بنتت اللجنة، بناءً على ورقة الاجتماع المعروضة عليه⁽¹⁾، في مسألة التشكيل النهائي فيما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، وهي متاحة على الرابط: www.un.org/ar/ga/first/76/documentation76.shtml



3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة في الفترة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (A/76/182).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.6

5 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الهند، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإسواتيني، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتان، وجمهورية مولدوفا، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنلندا، وكرواتيا، وكيريباس، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/76/L.6). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأفغانستان، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجيل الأسود، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكينيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموريشيوس، وهنغاريا، واليابان.

6 - وفي الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إنه تقرر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإنه تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، ويتوجبه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإنه تسلّم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للأمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإنه تضع في اعتبارها حقوق الدول، المتجسدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فيما يتعلق باستحداث التكنولوجيات وإنتاجها ونقلها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإنه تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي اجتماع الخبراء المعني بالعلم والتكنولوجيا في إطار البرنامج المتخلل للدورات للفترة 2018-2020 الذي وضعه اجتماع عام 2017 للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإنه تدرك أيضاً المناقشات التي جرت خلال مؤتمر نزع السلاح في عام 2018 في إطار هيئته الفرعية 5،

وإنه تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإنه تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽¹⁾، وإذ تشير إلى المناقشات

التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتقدم الذي أحرزه خلال دوراته المعقودة بين عامي 2018 و 2021،

وإنّ تلاحظ أيضاً المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإنّ تسلّم بأن تسارع وتيرة التغيير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للأثر المحتمل للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الأزدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإنّ تلاحظ المناقشات التي أجراها المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح،

1 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة في فهم التطورات الجديدة والناشئة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي، وتشدد على أهمية عمل الدول الأعضاء مع خبراء من الأوساط الصناعية والأوساط البحثية والمجتمع المدني من أجل التصدي لهذا التحدي؛

3 - **تحيط علماً** بالتقرير المستكمل الذي أصدره الأمين العام "عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح"⁽²⁾؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً مستكملاً عن هذا الموضوع؛

5 - **تشجع** المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنظيم أنشطة مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والمعارض على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح من أجل تيسير الحوار في إطار متعدد الأطراف، وكذلك الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالتطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".